

جريمة الامتناع عن دفع نفقة الزوجة

مدرس القانون الجنائي المساعد

هدى طلب علي

كلية الرشيد الجامعة

قسم القانون

The crime of refusing to pay alimony

Huda talab ali

Abstract:

Society is the family is the first nucleus in it, which is formed, and moderation moderates society and with its militancy, it descends and permeates its construction ,It is composed of marital and paternal ties and is based on solid foundations of good relations, affection and compassion among them and the fulfillment of obligations between each party.

Where the wisdom of surrounding the family relationship with the organization is that not leave everyone to act on his temper and emotions, which has serious consequences and danger to the community and its proper construction ,It is noted that among the husband's obligations to his wife is to bear her expenses and the maintenance of his children and the maintenance of his parents under conditions that the legislator has in the personal status law, In return for these duties there is legal protection provided by the legislator to ensure the performance of these duties and arranged for those who violate the specific penalties, including these duties of the husband in the maintenance of his wife, which is the title of our research around.

المستخلص:

يعتبر المجتمع الاسرة هي النواة الاولى فيه وهي التي تقوم بتشكيله ،وباعتدالها يعتدل المجتمع وبعسكه فإنه ينحدر ويتخلخل بناؤه ،فهي متكونة من روابط الزوجية والابوة وتقوم على أسس متينة من العلاقات الرصينة والمودة والتراحم فيما بينهم وتأدية الالتزامات بين كل طرف ، حيث تتجلى حكمة احاطة العلاقة الاسرية بالتنظيم في ان لا يترك كل شخص يتصرف على سجيته وعواطفه مما يترتب عليه عواقب وخيمة وخطر مُحدق بالمجتمع وبناؤه السليم ،ويلاحظ من بين التزامات الزوج تجاه زوجته هو تحمله نفقتها ونفقة اطفاله ونفقة والديه بشروط قد بينها المشرع في قانون الاحوال الشخصية ،ومقابل هذه الواجبات توجد حماية قانونية وفرها المشرع لضمان تأدية هذه الواجبات ورتب على من يخالفها عقوبات محددة ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في النفقة على زوجته والذي يمتحور عنوان بحثنا حوله .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وبعد :فقد اهتم الإسلام بحماية المرأة وقد اخذ المشرع العراقي ما يخص الاحوال الشخصية القانونية من الشريعة الاسلامية واعتنى بحق النفقة الواجبة وثبتها قانونيا في كل مراحل حياتها ،وأعطاهم حقها بدأً بنشأتها في بيت أبيها مروراً بفترة زواجها إلى أن تتوفى، وفي كل مرحلة من هذه المراحل فقد عنى الشارع بوضع حدود لحمايتها كي لا يتم تجاوزها من قبل الزوج او الغير وذلك من خلال توفير الحماية اللازمة وتجريم كل فعل يخل هذه الحماية او يخرقها وعليه فقد ارتأينا في هذا البحث ان نقف على جملة من أحكام النفقة التي تجوز للمرأة ولأبين مدى رعاية الإسلام للمرأة وكيف شرع الشارع العراقي وحماها قانوناً ،وفرض عقوبة على الممتنع عن اداء النفقة ،وعليه وبناءاً على ماتقدم عرضه فإننا سنتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين سنوضح في المبحث الاول منه حق الزوجة في النفقة في قانون الاحوال الشخصية ،اما في المبحث الثاني فسنتناول من خلاله حقها في النفقة في قانون العقوبات العراقي وعلى النحو الاتي بيانه:

المبحث الاول حق الزوجة في النفقة في قانون الاحوال الشخصية

الزواج هو اللبنة الاولى في تكوين المجتمع وعليه يترتب مجموعة حقوق والتزامات على كلا الطرفين (الزوج والزوجة) ومن هذه الالتزامات تجاه الزوج هو نفقته على زوجته من تاريخ العقد عليها والى نهاية هذا العقد بعد وقوع الطلاق وحتى انتهاء العدة ،ويعد حقا من الحقوق الثابتة للزوجة والنفقة معناها في اللغة الإخراج والإنفاق والنفقة اسم مصدر ، وفي اصطلاح الفقهاء هي اسم للشئ (المال) الذي ينفقه الإنسان على نفسه وعياله وزوجته واقاربه وما يهمنها في اطار بحثنا هو حق الزوجة في النفقة ،وتشمل "الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع ما به مقومات الحياة بحسب العرف" وهي حق وواجب للزوجة على زوجها^(١) . وفيما يلي في هذا المبحث سنخصص المطلب الاول منه لبيان النظام القانوني للنفقة وفي المطلب الثاني سنوضح الاثر المترتب على عدم دفع النفقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي.

المطلب الاول الاحكام القانونية لنفقة الزوجة

النفقة في اللغة : "اسم من المصدر نَفَقَ ، ويقال نَفَقْتُ الدرهم نفقاً ، وجمع النفقة نفاق وتجمع على نفقات ويقال :نَفَقَ الشئ نفقاً فني ،وانفقته أفنيته ،ونفقت السلعة والمرأة نفاقا كثر طلابها وخطابها"^(٢) . و"النفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك وأنفق المال اي صرفه"^(٣) ،والنفقة واجبة على الزوج وهي دين في ذمته ولكن حق الزوجة في النفقة له احكامه القانونية فهو ليس حق مطلق بلا قيد او شرط فلكي تتمتع الزوجة بحقها في النفقة يجب ان تتحقق اسباب وجوب النفقة وإلا فإن النفقة تسقط ،وبناء على ذلك فإننا سنتناول اسباب وجوب النفقة وكيفية سقوطها في الفرعين الاتيين:

فيما يتعلق بأسباب وجوب النفقة للزوجة نجد ان "قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م" قد اوردها في المادة (٢٣) منه وهي أولاً: الزوجية: فقد اجمع الفقهاء المسلمون على ان نفقة الزوجة على زوجها ويأتي التوجيه الاخلاقي من القرآن الكريم بقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٤) ، ولقوله تعالى ايضا "لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدِر عليه رزقه فليئفق مما آتاه الله"^(٥) ، إذن سبب تحمل الزوج نفقة زوجته هو العقد الصحيح بينهما الذي جعلها في عصمته هذا من ناحية ، ثم ان كرامة المرأة وصونها عن الابتذال او تعريض كرامتها للإمتهان موجب من ناحية اخرى ، ان تكون نفقتها في مال الزوج بأعتباره المسؤول عن أسرته من وقت العقد وان كانت حالتها المادية يسيرة ، اما في حالة كون عقد الزواج باطل فلا تستحق الزوجة النفقة وذلك بسبب انتفاء سبب وجوبها^(٦) .

ثانياً: أن تكون الزوجة صالحة للمعايشة الزوجية: أما اذا كانت غير بالغة ولا يمكن ان تكون صالحة للمعايشة الزوجية فلا وجوب للنفقة عليها حسب رأي اكثرية الفقهاء حتى لو امكن الانتفاع بها في الخدمة ، والزوج التي تمرض لا نفقة لها إلا في حالتين :

١. اذا كان مرضها قبل الزفاف ولا يمكن معه ان تنتقل الى بي زوجها لأن المعايشة غير ممكنة والحالة هذه .

٢. اذا كان مرضها بعد الزفاف وبقيت في بيت والدها وامتنعت عن الاقامة في بيت زوجها بعد ان طلبها مع قدرتها على الانتقال^(٧) .

الفرع الثاني حالات سقوط النفقة

لئن كان السبب في وجوب النفقة الزوجية هو العقد الصحيح فإن الشرط لإستحقاقها هو المعايشة الزوجية والاستعداد لها ، وقد ورد

في المادة (١/٢٥) من قانون الاحوال الشخصية على حالات سقوط النفقة والتي جاء نصها : "١- لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية :

أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن ، وبغير وجه شرعي.

ب- إذا حُبِسَتْ عن جريمة او دين .

ج- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع" .

يفهم من الحالات المذكورة اعلاه ، أنه في حالة خروج الزوجة من دار زوجها ومن غير علمه وموافقته فلا نفقة لها وتعد ناشزاً^(٨) ، والنشوز يسقط حقها في النفقة أما في حالة كون النشوز من جهة الزوج فيكون ملزم والحالة هذه بدفع النفقة الزوجية طوال فترة نشوزه وفي حالة حصول التفريق بين الزوجين فإنه ملزم بدفع المهر المؤجل ونفقة الزوجة طول فترة العدة وتعويضها ان كان لذلك مقتضى . وهناك حالة اخرى مُسَقِطَةٌ للنفقة وهي كون الزوجة قد ارتكبت جريمة وحُكِمَ عليها بالحبس عنها او عن ذين طبقاً لأحكام "قانون التنفيذ" وذلك لكون الزوجة مدينة لأحد ، اما حالة حبس الزوج فهي غير مُسَقِطَةٌ لنفقة زوجته . والفقرة الاخيرة تناولت مسألة سفر الزوجة مع زوجها فإن امتنعت بدون عذر مبرر فلا نفقة لها ، اي يجب ان تسافر معه إذا تحققت شروط السفر فليس لها ان تمتنع ، أما إذا كان لديها سبب وجيه للإمتناع كأن تكون مريضة لا تستطيع السفر معه ، أو كان القصد من سفر الزوج إضرار الزوجة كأن يبعدها عن عشيرتها او اهلها او عدم امانته وحرصه على مالها او شرفها فلا يسقط حقها بالنفقة^(٩) . وإلى هذه الأحكام أشارت المادة (٢/٢٥) في حالة كون الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها^(١٠) ، ولهذا تترتب المحكمة في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها^(١١) . كما ان على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب القائمة بينهما التي تحول دون مطاوعتها^(١٢) ، ويلاحظ ان دعوى المطاوعة لا يوقف السير في دعوى النفقة حيث ذهبت محكمة التمييز في قرار لها على انه : "على أن دعوى المطاوعة لا توقف السير في دعوى النفقة إلا أن إقامة دعوى المطاوعة من اسباب توحيدها مع الدعوى الاولى"^(١٣) . ومن ناحية اخرى ، يعتبر حكم النشوز سبباً من أسباب التفريق عملاً بأحكام التعديل الرابع لقانون الاحوال الشخصية في ١٩٨٠/٣/٣١ وليس حكماً بالمطاوعة^(١٤) ، اما اذا حصل الطلاق فإن نفقة الزوجة تُقَطَعُ وهذا ما التفتت اليه محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه : "إن نفقة الزوجة تُقَطَعُ بالطلاق"^(١٥) ، كذلك اذا اقامت الزوجة دعوى تفريق فإنها لا تستحق النفقة من تاريخ اقامة دعوى التفريق وهو ما اكدت عليه محكمة التمييز الجلييلة في قرارها الذي جاء فيه : "إن المدعية أقامت دعوى تفريق على المدعى عليه وبذلك فإنها افصحت عن رغبتها بعدم مطاوعة المدعى عليه وبذلك فإنها لا تستحق النفقة إعتباراً من تاريخ إقامتها دعوى التفريق"^(١٦) .

المطلب الثاني الأثر المترتب على عدم دفع النفقة في قانون الاحوال الشخصية

يترتب على امتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته أثرتين مهمين اولهما هو ثبوت حق النفقة ديناً في ذمته وثانيهما حق الزوجة في طلب

التفريق لعدم الإنفاق ، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين الآتيين :

يُعدُّ دين النفقة ديناً قوياً، إذ أنه واجب لإقامة الأولاد والمحافظة على البدن الذي هو احد الضرورات الخمس (الجسم والعقل والدين والعرض والمال) التي جاء بها الشرع بضرورة حفظها وصيانتها من التلف، وعدها القانون ديناً ممتازاً يتقدم على بقية الديون .

الأصل في إعتبار النفقة واجبة هو إثباتها في ذمة زوجها من وقت إمتاعه عنها ولو إمتد لسنوات^(١٧)، او حالة عدم وجود إتفاق على نفقة معينة بينهما وليس ثمة نشوز مُسقط لها ولم تصدر بقرار قاضي وعلى ذلك نصت المادة (١/٢٤) من قانون الاحوال الشخصية^(١٨) . ونفقة الزوجة واجب على الزوج حتى في حال يسار الزوجة وبالإمكان ان تكون المسؤولية مشتركة ولكن بشرط رضاء الزوجة بذلك^(١٩)، وحق الزوجة في النفقة يمكن ان تستوفيه من الزوج بحكم قضائي فإن كان له مال ظاهر فيمكن اخذ النفقة من هذا المال، أما اذا لم يكن له مال ظاهر فللقاضي بناءً على طلبها ان يقضي لها بنفقة وله ان يصدر لها قرار تستطيع بموجبه ان تستدين على ذمة زوجها يؤديه عند يساره^(٢٠)

الفرع الثاني التفريق لعدم الإنفاق

تعنت الزوج وإمتاعه عن دفع النفقة لزوجته دون عذر مشروع يُعطي للزوجة الحق في اللجوء الى القضاء لإستيفاء حقها في النفقة، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة الزوج مهلة اقصاها (٦٠) ستون يوماً تقرض عليه من خلالها إيفاء دين النفقة^(٢١)، فإن امتنع بعد هذه المدة، فعلى المحكمة والحالة هذه ان تقرر لها نفقة مؤقتة بناءً على دعوى ترفعها^(٢٢)، وتُمهّل المحكمة الزوج الممتنع مدة اقصاها (٦٠) ستون يوماً فإن أنفق عليها ترد المحكمة دعواها، وإذا امتنع يحكم القاضي بالتفريق بينهما، ولا يتصور ان الدعوى هي طلب نفقة وإنما دعوى تفريق لعدم الإنفاق، حيث نجد أن المحكمة حكمت للزوجة بالنفقة المؤقتة لتتبين من موقف الزوج تجاه النفقة، ولا تقضي المحكمة بالتفريق لعدم الإنفاق إلا بعد منح الزوج المهلة المحددة قانوناً وهي (٦٠) ستون يوم وامتناعه عن الإنفاق رغم إمهاله^(٢٣) . وللزوجة أيضاً الحق في طلب التفريق في حال تعذر عليها تحصيل النفقة من الزوج الغائب أو المفقود^(٢٤) ولم يكن له مال ظاهر، وإثبات ذلك يقع على عاتق الزوجة وذلك بتحليفها اليمين قبل الحكم بالتفريق، ففي قرار لمحكمة الاحوال الشخصية نجد انها اجازت للزوجة طلب التفريق "في حال تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او اختفائه"^(٢٥)، وكذلك في حال الحكم على الزوج بالحبس مدة تزيد على سنة وعدم وجود مال ظاهر له فللزوجة ايضا والحالة هذه ان تطلب التفريق لعدم الإنفاق . واعطى القانون للزوجة حالة اخرى يحق لها من خلالها طلب التفريق لعدم الإنفاق وهي حالة إمتناع زوجها عن سداد الديون المتراكمة والتي صدر فيها حكم بعد منحه مهلة اقصاها (٦٠) ستون يوماً^(٢٦)، بحيث يكون قد صدر حكم من محكمة الاحوال الشخصية بتأدية النفقة المستمرة وقد قامت الزوجة بتنفيذه في دائرة التنفيذ ومضت مدة على تنفيذه الا ان الزوج لم يدفع النفقة المحكوم بها حتى تراكمت، فهنا والحالة هذه تمنحه دائرة التنفيذ (٦٠) ستون يوماً، فإن سدد ما عليه من نفقة متراكمة ولم يبق شيء في ذمته تجاه زوجته تقوم المحكمة بَرَدِ دعوى التفريق، أما إذا امتنع على الرغم من إعطائه المهلة المذكورة فتحكم المحكمة والحالة هذه بالتفريق بينهما لأن ذلك دليل على موقفه السلبي تجاه النفقة على زوجته . وما تم ذكره آنفاً من اسباب يحق لها على اساسها طلب التفريق لعدم الإنفاق تعتبر بمثابة حماية للزوجة، ويُعدُّ التفريق والحالة هذه طلاقاً بائناً بينونة صغرى^(٢٧) .

المبحث الثاني

حق الزوجة في النفقة في قانون العقوبات العراقي

ضماناً لحق الزوجة في حياة كريمة وحفظاً لحقوقها نجد ان المشرع قد ضمن قانون العقوبات نصوصاً توفر الحماية القانونية لحقوق المرأة ومن ضمنها حق الزوجة في النفقة ، سنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين نوضح في الاول منه التكليف القانوني لإمتناع الزوج عن دفع النفقة وفي الثاني نوض الاثر المترتب على الامتناع وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول التكليف القانوني لإمتناع الزوج عن دفع النفقة

إمتناع الزوج عن دفع النفقة للزوجة يُرتب عليه قانون العقوبات اثرًا قانونياً يتمثل في فرض عقوبة جنائية على الزوج الممتنع، ومن هنا يمكن القول بأن إمتناع الزوج عن دفع النفقة المستحقة للزوجة يُعتبر جريمة يُحاسب عليها القانون، وعليه وبناءً على ماتقدم ذكره فإننا سنتناول هذه الجريمة بالشرح من حيث توضيح اركانها القانونية وهو ما سنوضحه على النحو الاتي :

الفرع الاول الركن الشرعي

لكل جريمة ركن شرعي والمقصود به هو النص القانوني الذي يُسبغ عليها الصفة الجنائية اي صفة التجريم ويُخضعها لجزاء عقابي باعتبارها واقعة موضوعية غير مشروعة، فالركن الشرعي الذي يُعتبر ركناً تتكون منه الجريمة (الفعل المحظور) ليس إلا القانون الذي ينص على حظر الفعل ويعاقب عليه؛ لذا فإن كافة الافعال المحرمة والمحظورة قانوناً بما فيها الترك او الإمتناع إنما هي محرمة محظورة بسبب وجود

نصوص قانونية بشأنها تتضمن هذا الحظر والتحریم، فكل نص في قانون العقوبات هو عبارة عن الركن الشرعي للجريمة التي يتضمنها ولا يمكن ان تعرف الجريمة الا بمعرفة النص الذي يحددها بالدقة والضبط^(٢٨)، ونحن هنا بصدد وقوع جريمة نتيجة لامتناع الزوج عن دفع النفقة، ووجدنا ان قانون العقوبات العراقي قد نص عليها صراحة في المادة (٣٨٤) حيث نصت على انه: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته أو.....، وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، وبالتالي فإن امتناع الزوج عن دفع النفقة يعتبر جنحة^(٢٩)، وبذلك يتحقق لدينا الركن الاول والاساس من اركان الجريمة .

الفرع الثاني الركن المادي

تتحقق الجريمة من ركن مادي لا بد من توافره لقيامها وبدونه لا يمكن تصور الجريمة وبالتالي لاتجوز المعاقبة، والركن المادي للجريمة هو ((سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون))^(٣٠). والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية) ويتكون الفعل المادي من مظهر خارجي للإرادة الأثمة يتحقق بصورة تصرف او موقف معين وعموما فإن القاعدة القانونية الجنائية تنهي عن القيام ببعض الاعمال بالنظر لتجريمها فيعتبر الشخص الذي يعارض هذا النهي ويرتكب الفعل المنهي عنه، مرتكبا لجريمة هي الجريمة الايجابية ولكن القاعدة القانونية الجنائية قد تضع احيانا التزاما بوجود القيام ببعض الاعمال فيعتبر الاحجام عن تنفيذ هذا الالتزام جريمة هي الجريمة السلبية، ففي هذه الصورة الاخيرة ان التجريم واقع على الموقف السلبي الذي يتخذه الجاني حيال امر القانون^(٣١)، وحيث ان امتناع الزوج عن دفع النفقة يعتبر احكاما عن تنفيذ التزام امر به القانون والذي يمثل والحالة هذه ارتكابه لجريمة سلبية على اعتبار ان ركنها المادي يتطلب امتناعا عن عمل .

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهو النتيجة فيتمثل بالضرر الذي يلحق بالزوجة من جراء امتناع الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها، وفيما يتعلق بالعلاقة السببية والتي تربط فعل الزوج المتمثل بالإمتناع بالنتيجة المتحققة وهو الضرر الذي لحق بالزوجة.

الفرع الثالث الركن المعنوي

رأينا بأن الركن المادي للجريمة يضم عناصرها المادية في حين ان الركن المعنوي يحتوي على العناصر النفسية لأن الجريمة ليست فقط كيان مادي بل هي كيان معنوي تتكون من العناصر النفسية وهو ما يسمى "بالركن النفسي"، ويشترط لتحقيق الركن النفسي: " (و)أ) تحقق الإرادة اي حرية الاختيار ويقصد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه، و(ثانياً) تحقق الإدراك اي التمييز ويراد به استعداد الشخص او قدرته على تفهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها"^(٣٢). وتعتبر جريمة امتناع الزوج عن تأدية ما في ذمته من نفقة للزوجة من الجرائم العمدية والتي لا بد لتحقيقها من توافر القصد الجنائي فيها ويقوم بإنصراف إرادة الجاني الى القيام بفعل سلبي وهو امتناعه عن دفع النفقة للزوجة .

المطلب الثاني الأثر المترتب على عدم دفع النفقة في قانون العقوبات العراقي

يترتب على امتناع الزوج عن دفع نفقة الزوجة بعد صدور حكم قضائي واجب النفاذ إعتباره مرتكبا لجنحة، وسنحاول في هذا المطلب ان نحدد الآثار المترتبة على عدم دفع النفقة وعلى النحو الآتي بيانه :

الفرع الاول العقوبة

العقوبة هي رد فعل إجتماعي يتمثل بجزاء يقابل الضرر الواقع ويتناسب مع خطأ الفاعل^(٣٣) وبالتالي لاعقوبة بلا جريمة، وفيما يتعلق بجريمة امتناع الزوج عن أداء النفقة نجد ان قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٣٤٨) منه قد حدد عقوبة هذه الجريمة "بالحبس مدة لاتزيد على السنة وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين"، وبناءً على تحديد العقوبة بهذه المدة فإن هذه الجريمة تعتبر جنحة، ولكن لفرض هذه العقوبة على الزوج هناك جملة من الشروط حددتها المادة المذكورة وهي :

١. ان يصدر حكم قضائي واجب النفاذ^(٣٤) بأداء النفقة للزوجة، فلا يكفي ان يصدر حكم ابتدائي بالنفقة وإنما يجب ان يكون الحكم واجب النفاذ

٢. أن يمتنع الزوج عن أداء النفقة مع قدرته عليه .

الفرع الثاني تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية^(٣٥) معناه إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، والإدعاء العام بصفته جهة الإتهام هو الذي يملك صلاحية تحريك الدعوى ولكن نلاحظ ان المشرع قد وضع قيوداً للإدعاء العام في تحريك الدعوى^(٣٦)، ونلاحظ ان المشرع في المادة (٣٤٨) "قد قصر موضوع تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من صاحب الشأن اي حصرها ضمن المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية"^(٣٧)، ففي قرار لمحكمة الاحوال الشخصية ذهبت فيه الى نفس الاتجاه المنصوص عليه فقد جاء في قرارها "دعوى النفقة غير مشمولة بالدعاوى الواردة في المادة (١٣) من قانون الإيداع العام التي اعطت الحق للإدعاء العام بالطعن في القرارات الواردة والاحكام الصادرة فيه"^(٣٨)، ونرى من وجهة نظرنا أن يجعل المشرع هذه الجريمة من ضمن جرائم الحق العام أي تُحرَك من قبل أي شخص يعلم بإمتناع الزوج عن أداء النفقة، إنصافاً للزوجة التي قد تكون لاتعلم بحقها بسبب الجهل او لأسباب اخرى تمنعها من الجوء الى القضاء للمطالبة بحقها، خاصة وإننا نرى بأنها اصبحت المعيل لأولادها وحفظاً لكرامتها . أما فيما يتعلق بإنقضاء دعوى النفقة فقد اشارت اليها المادة (٣٤٨) في نهايتها حيث تضمنت حالتين تنقضي بموجب احدهما دعوى النفقة وهاتين الحالتين هما :

١. تنازل المشتكى عن شكواه .
 ٢. أداء المشكو منه ماتجمد بذمته من نفقة .
- ويترتب على تحقق إحدى الحالتين المذكورتين إيقاف تنفيذ الحكم .

الذاتة :

اولا :النتائج:

١. يترتب عقد الزواج التزام الزوج بالإلتفاق على زوجته من انعقاد العقد ولغاية نهاية العلاقة الزوجية فيما بينها بوقوع الطلاق وبإنهاء العدة ،ويعد حقا من الحقوق الثابتة للزوجة .
٢. إذا خرجت الزوجة من دار الزوجية دون عذر ومن غير علم وموافقة زوجها فلا نفقة لها وتعد ناشزا،والنشوز يسقط حقها في النفقة أما اذا كان النشوز من جانب الزوج فيكون ملزم بدفع النفقة للزوجة طوال فترة النشوز .
٣. وهناك حالة اخرى مُسقطه للنفقة وهي كون الزوجة قد إرتكبت جريمة وحُكِمَ عليها بالحبس عنها او عن دَين طبقاً لأحكام "قانون التنفيذ" وذلك لكون الزوجة مدينة لأحد ،أما حالة حبس الزوج فهي غير مُسقطه لنفقة زوجته
٤. امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها فإن كان دون عذر مبرر فلا نفقة لها ،أي يجب ان تسافر معه إذا تحققت شروط السفر فليس لها أن تمتنع .أما إذا كان لديها سبب وجيه للإمتناع كأن تكون مريضة لا تستطيع السفر معه ،أو كان القصد من السفر الإضرار بالزوجة بعيداً عن أهلها وعشيرتها أو كان الزوج غير أمين عليها بشرفها أو مالها فلا يسقط حقها بالنفقة .
٥. تعنت الزوج وإمتناعه عن دفع النفقة لزوجته دون عذر مشروع يُعطي للزوجة الحق في اللجوء الى القضاء لإستيفاء حقها في النفقة ،وفي هذه الحالة تمنح المحكمة الزوج مهلة اقصاها (٦٠) ستون يوماً تفرض عليه من خلالها إيفاء دين النفقة .
٦. إمتناع الزوج عن دفع النفقة للزوجة يُرتب عليه قانون العقوبات اثرأ قانونيا يتمثل في فرض عقوبة جنائية على الزوج الممتنع .
٧. ان قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٣٤٨) منه قد حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على السنة وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين ،وبناءً على تحديد العقوبة بهذه المدة فإن هذه الجريمة تعتبر جنحة .
٨. فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية نلاحظ ان المشرع في المادة (٣٤٨) "قد قصر تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من صاحب الشأن اي حصرها ضمن المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية" .

ثانيا :التوصيات:

١. أن يجعل المشرع جريمة امتناع الزوج عن أداء النفقة من ضمن جرائم الحق العام أي تُحرَك من قبل أي شخص يعلم بإمتناع الزوج عن أداء النفقة ،إنصافاً للزوجة التي قد تكون لاتعلم بحقها بسبب الجهل او لأسباب اخرى تمنعها من الجوء الى القضاء للمطالبة بحقها .
٢. إقامة دورات تثقيفية توعوية خاصة بحقوق وواجبات الزوجة ومنها النفقة وماهي الاجراءات التي تتبعها الزوجة قانونا للحصول عليها .

المصادر :

اولا :الكتب :

١. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ م.
٢. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٤. القاضي عدنان زيدان حسون العنبي، حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق في الشريعة والقانون معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.
٥. أ.د. علي حسين الخلف، أ.د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة طبع.
٦. القاضي محمد حسن كشكول؛ القاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
٧. أ.م.د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧.

ثانياً: القوانين :

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

ثالثاً: القرارات القضائية :

١. قرار ٢٠٤/شخصية/١٩٧٥ بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٥، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني/السنة السابعة/١٩٧٥.
٢. قرار ٨٣٥/شخصية/٨٢-١٩٨٣ وبتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٢ منشور في مجموعة الاحكام العدلية/العدد الرابع/السنة (١٣) ١٩٨٢.
٣. قرار (٩/٢٠) ٢٦٨٦/شخصية اولى / ٢٠٠٨ / محكمة التمييز الاتحادية، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث.
٤. قرار / ٣٣٢١/٣٣٣٢/الهيئة الشخصية الاولى / ٢٠٠٨ / الصادر بتاريخ ١/٦/٢٠٠٩، مجلة حمورابي، العدد الثاني، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.
٥. العدد ٢٦٤٠/شخصية اولى / ٢٠٠٨ / محكمة التمييز الاتحادية، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، ٢٠١٠.
٦. قرار ٦٢٥ الهيئة الشخصية الاولى / ٢٠١١، مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الرابع، ٢٠١٢.
٧. قرر ٧٥٢٨ / هـ / احوال شخصية / ٢٠١٧ / بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٦، تطبيقات قضائية، العدد ١٠، ٢٠١٧.
٨. قرار رقم ١١٣١/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، تاريخ ١٤/٣/٢٠١٧، مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الاول، ٢٠١٨.

هوامش البحث

- (١) القاضي محمد حسن كشكول؛ القاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٠٦.
- (٢) احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٦١٨.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٠.
- (٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣)
- (٥) سورة الطلاق، الآية (٧).
- (٦) القاضي عدنان زيدان حسون العنبي، حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق في الشريعة والقانون معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ٨٥.

(٧) القاضي محمد حسن كشكول؛ القاضي عباس السعدي، مصدر سابق ص ١٠٨

(٨) "النشوز هو تعالي احد الزوجين على الاخر كما في الحالات الاتية على سبيل المثال:

(١) هجر الزوج او ترك الزوجة لبيت الزوجية دون اذن وبغير وجه شرعي.

- (٢) تعسف اي من الزوجين في أداء اي من الواجبات الزوجية او الاخلال بها قاصداً الإضرار بالزوج الاخر .
- (٣) عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتها الاجتماعية والاقتصادية .
- (٤) منع احد الزوجين من الدخول الى البيت الشرعي دون عذر شرعي ؛المادة (٢٥/اولا) من قانون الاحوال الشخصية" .
- (٩) د. احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ،ج ١ ،مكتبة السنهوري ،بغداد ،٢٠١٥م ،ص١٠٦ .
- (١٠) حيث نصت على انه: "لاتلزم الزوجة بمطوعة زوجها ،ولايُعد ناشراً ،إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطوعة قاصداً الإضرار بها أو التضيق عليها ،ويُعد من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يأتي :
- (أ) عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والإقتصادية .
- (ب) إذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة ،بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية .
- (ج)إذا كانت الأثاث المجهز للبيت الشرعي لايعود للزوج
- (د)إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطوعة زوجها".
- (١١) المادة (٣/٢٥) من قانون الاحوال الشخصية .
- (١٢) المادة (٤/٢٥) من القانون اعلاه .
- (١٣) قرار ٦٢٥ الهيئة الشخصية الاولى / ٢٠١١ ،مجلة التشريع والقضاء ،السنة الرابعة ،العدد الرابع ،٢٠١٢ ،ص٢١٩ .
- (١٤) قرار ٨٣٥/شخصية/٨٢-١٩٨٣ وبتاريخ ١٢/٢٥/١٩٨٢ منشور في مجموعة الاحكام العدلية/العدد الرابع /السنة (١٣)١٩٨٢ ،نقلا عن القاضي محمد حسن كشكول ؛القاضي عباس السعدي ،مصدر سابق ،ص١١٣ .
- (١٥) قرار (٩/٢٠) ٢٦٨٦/شخصية اولى / ٢٠٠٨ /محكمة التمييز الاتحادية ،مجلة القانون والقضاء ،العدد الثالث ،ص٢٣٨ .
- (١٦) قرار ٧٥٢٨ هـ / احوال شخصية / ٢٠١٧ / بتاريخ ١١/١٣/٢٠١٦ ،تطبيقات قضائية ،العدد ١٠ ،٢٠١٧ ،ص١٦ .
- (١٧) "حيث تقضي المحكمة بنفقة للمدعية بعد ان تستعين بخبراء لتقدير النفقة الماضية والمستمرة" ،قرار (١٠/٢٠) العدد ٢٦٤٠/شخصية اولى / ٢٠٠٨ /محكمة التمييز الاتحادية ،مجلة القانون والقضاء ،العدد الثالث ،٢٠١٠ ،ص٢٣٩ .
- (١٨) "تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها من وقت إمتناع الزوج عن الإنفاق" .
- (١٩) نصت المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية على أنه : "نفقة الزوجة على زوجها وفي حال يسار الزوجة فالمسؤولية تكون مشتركة إن هي رضيت بها كما وأن نفقة الزوجة غير المخلة بالتزاماتها الزوجية تعتبر ديناً في ذمة الزوج من وقت إمتناع الزوج عن الإنفاق" .
- (٢٠) القاضي محمد حسن كشكول ؛القاضي عباس السعدي ،مصدر سابق ،ص١٧١ .
- (٢١) حيث نصت المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية على انه : "للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :٧-إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوماً " .
- (٢٢) "للقاضي أثناء دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتفويض" ،المادة (٣١/اولا) من قانون الاحوال الشخصية ،حيث اخذ المشرع بنظر الاعتبار طول اجراءات الدعوى بصورة عامة ومنها النفقة التي تتطلب وقتاً للحصول على حكم بها وهذا ما يشق على المدعي بالنفقة ،لذلك فقد اجاز القانون طلب نفقة مؤقتة أثناء نظر الدعوى الأصلية حيث يتم بتقديم طلب مستعجل الى قاضي الموضوع للحصول على قرار بنفقة مؤقتة يكون معلقاً على الحكم النهائي في الدعوى ،استناداً للمادة المذكورة والمادة (٣٠٢) من قانون المرافعات العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ م .
- (٢٣) قرار ٢٠٤/شخصية/١٩٧٥ بتاريخ ٥/٢/١٩٧٥ ،مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الثاني/السنة السابعة/١٩٧٥ ؛نقلا عن ،القاضي محمد حسن كشكول ؛القاضي عباس السعدي ،مصدر سابق ،ص١٧٢
- (٢٤) حيث نصت المادة (٤٣) المذكورة اعلاه في فقرتها (٨) على انه : "إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة" .
- (٢٥) المبدأ : "لاعذر للزوج يمنعه من إرسال النفقة لزوجته أو لأولاده إن أراد ذلك وحسنت نيته ،فتعذر تحصيل النفقة منه بسبب تغيبه او إختفائه يجيز للزوجة طلب التفريق" ،قرار رقم ١١٣١/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية ،تاريخ ١٤/٣/٢٠١٧ ،مجلة التشريع والقضاء ،السنة العاشرة ،العدد الاول ،٢٠١٨ ،ص٢٠٨ .

(٢٦) وهذا ماجاءت به المادة (٤٣) المذكورة اعلاه في فقرتها (٩) حيث نصت على انه: "اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة والمحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ".

(٢٧) ويقصد بالطلاق البائن بينونة صغرى: "هو ماجاز فيه للزوج إستئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقاته بعقد ومهر جديدين ويقع في الاحوال التالية: ١/الطلاق قبل الدخول الحقيقي. ٢/الطلاق على مال (الطلاق الخلفي). ٣/الطلاق الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوجة. ٤/ويكون الطلاق الرجعي بائناً بإنقضاء العدة من غير مراجعة"، القاضي محمد حسن كشكول؛ القاضي عباس السعدي، مصدر سابق، ص٤٤ او ص١٤٥.

(٢٨) د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٣٥.

(٢٩) "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التاليتين:

١. الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.

٢. الغرامة"، المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٠) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣١) د.حميد السعدي، مصدر سابق، ص١٥٣؛ أ.د. علي حسين الخلف، أ.د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة طبع، ص٣٠٨؛ أ.م.د. محمد رشيد حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مكتبة، ٢٠١٧، ص٧٥

(٣٢) أ.د. علي حسين الخلف، أ.د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٤٨ او ص١٤٩.

(٣٣) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(٣٤) والمقصود بالحكم القضائي البات "كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية، أو إنقضت المواعيد المقررة للطعن فيه"، المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات.

(٣٥) يراد بالدعوى الجزائية: "مجموعة من الاجراءات الجزائية المتتابعة التي ورد النص بها في القانون، يتوصل بها المجتمع -عن طريق الإدعاء العام الذي يمثله - في الإلتجاء الى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة او التدبير الإحترازي او كليهما"، د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٤٥.

(٣٦) حيث نصت المادة الثانية من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ على أنه: "للإدعاء العام بالإضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون - أولاً/إقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب تحريكها شكوى او إذن من مرجع مختص".

(٣٧) والتي نصت على أنه: "أ- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: ٧-الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها".

(٣٨) قرار /٣٣٢١/٣٣٣٢/الهيئة الشخصية الاولى /٢٠٠٨/الصادر بتاريخ ١/٦/٢٠٠٩، مجلة حمورابي، العدد الثاني، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ص١٨٣.